

تعليمات الرسوم الجامعية لأبناء العاملين في جامعة اليرموك

صادرة عن مجلس أمناء جامعة اليرموك بموجب القرار رقم (٢٠١٧/١٨)

في جلسته رقم (٢٠١٧/٩) التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨

بالاستناد إلى نص المادة (١١/ز) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٠٠٩/٢٠)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرسوم الجامعية لأبناء العاملين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠١٧، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨).

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الجامعة: جامعة اليرموك.
- المجلس: مجلس أمناء جامعة اليرموك.
- البرنامج: البرنامج العادي، الموازي.
- الرسوم: رسوم الساعات الدراسية المعتمدة وفقاً للبرنامج.
- العامل: أعضاء هيئة التدريس، المحاضرين المتفرغين، الموظفين الإداريين والفنيين ومساعدتي التدريس، ومعلمي المدرسة النموذجية، والعاملين بالراتب المقطوع والمستخدمين.
- الطالب: أبناء العاملين في الجامعة المقبولين في البرنامج.

المادة (٣): تحدد رسوم الطالب من أبناء العاملين وفقاً للبرنامج الأكاديمي المقبول فيه بنسبة (٥٠%) من الرسوم المقررة للبرنامج المقبول فيه إذا توافرت الشروط التالية:

أ. أن يكون العامل على رأس عمله في الجامعة أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عشر سنوات متصلة على الأقل، أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله، أو أنهيت خدماته من الجامعة بسبب المرض بناءً على تقرير اللجنة الطبية المعتمدة.
ب. أن لا يكون الطالب مبعوثاً كلياً أو جزئياً من جهة رسمية أو غير رسمية.
ج. أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

المادة (٤): مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات، إذا حصل الطالب المقبول في البرنامج العادي حصرياً على معدل فصلي جيد (٦٨%) فما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة (١٠%) من الرسوم المقررة، وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد فما فوق.

المادة (٥): في حال كان الطالب مبعوثاً كلياً أو جزئياً من جهة رسمية أو غير رسمية و/أو على نفقة أي جهة أخرى و/أو متمتعاً بالمجانة و/أو الإعفاء بموجب أي من التشريعات النافذة واستنفذ عدد ساعات الخطة الدراسية للبرنامج المقبول فيه تستوفي الرسوم للساعات المعتمدة الزائدة (المتبقية) عن الخطة الدراسية للطالب بالرسوم المقررة للبرنامج.

المادة (٦): أن لا تزيد نسبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الموازي في كلية الطب على (١٣%) من أعداد الطلبة المقبولين لأبناء العاملين في جامعة اليرموك، و (٢%) لأبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المادة (٧): يعامل أبناء العاملين المقبولين في كلية الطب من حيث الرسوم الجامعية، كما يلي:

أ. أول ثلاث سنوات، يُعامل على أساس المعدل الفصلي كما هو معمول به مع بقية التخصصات.
ب. ما تبقى من السنوات، يُعامل على أساس المعدل السنوي.

المادة (٨): يعامل أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية من حيث الرسوم الجامعية معاملة أبناء العاملين في جامعة اليرموك، شريطة المعاملة بالمثل، وكذلك يسري على جميع الجامعات الحكومية.

المادة (٩): مدير القبول والتسجيل والمدير المالي هما المسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٠): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.